هذا ضعيف وقال في شرح المهذب روي عن ابي سعيد مرفوعا وموقوفا وكلاهما ضعيف قلت اما المرفوع فيمكن ان يضعف
بالاختلاف والشذوذ واما الموقوف فلا شك في صحته فان النسائي قال فيه حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن كثير
حدثنا شعبة حدثنا ابو هاشم وقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابي هاشم الواسطي عن ابي مجلز
عن قيس بن عباد عنه وهو من رواة الصحيحين فلا معنى لحكمه عليه بالتضعيف وفي شرح الطحاوي يقول عند المضمضة
اللهم اعني على تلاوة القران وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند
غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجليه
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام قال الرافعي من السنن المحافظة على الدعوات الواردة في الوضوء
ويقول في غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند اليمنى مثل ما ذكرنا وعند اليسرى كذلك
وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وروي اللهم احفظ راسي وما حوى وبطني وما وعى وادي اللهم
اغشني برحمتك وانزل علي من بركتك واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح الاذنين وغسل الرجلين مثل ما
ذكرنا قال الرافعي وروي هذا الخبر عن الصالحين وقال النووي في الروضة هذا الدعاء لا اصل له ولم يذكره الشافعي و
الجمهور وقال في شرح المهذب لم يذكره المتقدمون وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث قلت روي فيه عن علي من
طريق ضعيفة اوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في اماليه وهو من رواية احمد بن مصعب المروزي عن حبيب
بن ابي حبيب الشيباني عن ابي اسحق السبيعي عن علي رضي الله تعالى عنه وفي اسناده من لا يعرف ورواه صاحب مسند الفردوس
من طريق ابي زرعة الرازي عن احمد بن عبد الله بن داود حدثنا محمود بن العباس حدثنا المغيث بن بديل عن خارجة
بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن علي رضي الله تعالى عنه نحوه ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث انس نحو هذا
وفيه عباد بن صهيب وهو متروك ورواه المستغفري ايضا من حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه
واسناده واه ثم اختلف العلماء في التنشيف والمسح بالمنديل او الخرقة بعد الوضوء فمذهبنا لا باس به حكى ابن المنذر اباحته
عن عثمان بن عفان والحسين بن علي وانس بن مالك وبشير بن مسعود والحسن البصري وابن سيرين وعلقمة و
الاسود ومسروق والضحاك ومالك والثوري واحمد واسحق وحكي كراهة عن جابر بن عبد الله وابن ابي ليلى وسعيد بن
المسيب والنخعي ومجاهد وابي العالية وعن ابن عباس كراهته في الوضوء دون الغسل وقال ابن المنذر كل ذلك مباح ونقل
المحاملي الاجماع على انه لا يحرم وانما الخلاف في الكراهة وعند الشافعي خمسة اوجه الصحيح انه لا يكره ولكن يستحب تركه
وقيل يكره وقيل مباح وقيل يستحب وقيل يكره في الصيف دون الشتاء لعذر البرد وليس للشافعي فيه نص وروى
ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ حدثنا احمد بن سليمان هو النجاد حدثنا محمد بن عبد الله هو مطين حدثنا عقبة
بن مكرم حدثنا يونس بن بكير بن سعيد بن ميسرة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه
بالمنديل بعد الوضوء ولا ابو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود وروى الترمذي عن انس ايضا كان للنبي صلى الله عليه وسلم
خرقة يتنشف بها بعد الوضوء وهذا يعارض ذلك وكلاهما ضعيفان وروى الحاكم من حديث عائشة نحوه وفيه
ابو معاذ وهو ضعيف وقال الترمذي ليس بالقائم ولا يصح فيه شيء واخرج من حديث سلمان رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه واسناده ضعيف ثم الاستعانة في الوضوء فينبغي ان لا يستعين بغيره

لقوله عليه

لقوله عليه السلام انا لا نستعين على طهورنا باحد ذكره صاحب الهداية في الهند والمزيد وتمامه قال لعمر وقد بادر ليصب على
يديه الماء لكن قال النووي غير صحيح قلت ذكره الماوردي في الحاوي بسند اخر فقال روي ان ابا بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه هم ان يصب على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء فقال انا لا احب ان يشاركني في وضوئي احد قلت تعيين
ابي بكر وهم وانما هو عمر اخرجه البزار في كتاب الطهارة وابو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن ابي الجنوب قال
رايت عليا رضي الله تعالى عنه يستقي الماء لطهوره فبادرت ان استقي له فقال مه يا ابا الجنوب فاني رايت عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا ابا الحسن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي الماء
لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على وضوئي احد قال عثمان الدارمي فقلت لابن معين
النضر بن منصور عن ابي الجنوب وعنه ابن ابي سعد تعرفه فقال هؤلاء حمالة الحطب وروى ابن ماجة والدارقطني من
حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى احد وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف وجاء في الصحيحين
انه عليه السلام استعان باسامة في صب الماء على يديه في قصة منها دفعه مع النبي عليه السلام من عرفة في حجة الوداع
ولفظ مسلم ثم جاء فصب على يديه الوضوء وليس في رواية البخاري ذكر الصب وفي حديث المغيرة بن شعبة كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت
فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضا وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ورواه مسلم والبخاري ايضا
وقال الامام الغزالي كانت الاستعانة لاجل ضيق الكم وهو ظاهر وانكره ابن الصلاح وقال الحديث يدل على انه
استعان مطلقا لانه غسل وجهه ايضا وهو يصب على وجهه وقيل كانت الاستعانة في السفر فاراد ان لا يتاخر
عن الرفقة وعن صفوان بن عسال قال صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر في الوضوء رواه
ابن ماجة والبخاري في التاريخ الكبير وفيه ضعف وعن ام عياش قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا قائمة وهو قاعد رواه ابن ماجة ايضا واسناده ضعيف وروى الدارمي وابن ماجة وابو مسلم الكجي من حديث
الربيع بنت معوذ انه عليه السلام استعان بها في صب الماء على يديه وعزاه ابن الصلاح لتخريج ابي داود والترمذي
وليس في رواية ابي داود الا انها احضرت الماء حسب واما الترمذي فلم يعرض فيه للماء بالكلية نعم في المستدرك وفي
سنن ابي مسلم الكجي من طريق بشر بن المفضل عن ابن عقيل عنها صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا وقال
اسكبي فسكبت عليه واما مكروهاته فمنها ان ينفض يديه ذكره في الدراية لما روي انه عليه السلام قال اذا توضاتم
فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشياطين قلت رواه ابن ابي حاتم في كتاب العلل من حديث البختري بن عبيد
عن ابي هريرة ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث البختري بن عبيد الله وضعفه به وقال لا يحل الاحتجاج به
ولم يتفرد به البختري فقد رواه ابن طاهر في صفة التصوف من طريق ابن ابي السري قال حدثنا عبد الله بن محمد الطائي
عن ابيه عن ابي هريرة به واسناده مجهول ومنها ان يتكلم فيه بكلام الناس ومنها لطم الماء وجهه ومنها الاسراف في الماء
ولو كان على نهر ومنها التقتير في الماء روي عن انس رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام كان يغتسل بالصاع الى خمسة
امداد ويتوضا بالمد رواه البخاري ومسلم **فصل في نواقض الوضوء** ش لما فرغ من بيان فرائض الوضوء
وسننه وادابه شرع في بيان نواقضه وهو جمع ناقضة لا ناقض لانه لا يجمع على فواعل الا المؤنث وشذ فوارس وهوالك
ونواكس جمع فارس وهالك وناكس على ان قيل فيه ... والنقض في اللغة ابطال التاليف في البناء وغيره ثم استعير لنقض
العهد وللوضوء بجامع بطلان ما شرع لاجله وهو استباحة الصلاة او نقول النقض متى اضيف الى الاجسام يراد به

Copyright King Saud University